

المنافع
بما هو في بعض
شدة خشية

شدة خشية

شدة خشية

شدة خشية

شدة خشية

او من حصول مرض ولذا لما شرط في ابدان لجوازها من
الخاصة بان لا يجرد كمالها ويدا ولا يولد بغيره ولا يمتنع
والاجها ما اذا تشبهت لا يجوز للبدن الا صحة كمالها
لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء **واما المشقة**
التي يتخلك عنها العبادات غالبها فعلها اقل من مشقة
عظيمة فانه يمكن تشقة الخوف على النفوس والاطراف مشقة
الاعضاء فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للبدن الا ان
البدن كماله الخاب عدم السلامة لم يجب **الشيء** مشقة
خشية كما في وجع في اصبع او في صداع في الرأس
او سعال في جوف الصدر الا ان ذلك لا يوجب المشقة الا ان
يصاحبه العبادات او في من وقع مشقة هذه المشقة التي لا اثر
لها ومن عتاد رد عين من مشقة ان المرض اذا اذنت
العدم في مرضه ان عجزا فخرقا في دفع عاقبة ان كان
مرضه لا يضره الصوم الا في عين مرضه ان بان ما لا يضر
ليس بمرضه لفظه معضات وكما ساق مرضه وخصه
القطر تنبيه مطلق المرض وان لم يضر ان كان باثر
ما في من صفة خلوة بها يتكافأ مرضها **الشيء** مشقة
ببعضها يبين مرضه في رمضان بخلاف من الصوم زيادة او
بطلان الذي يتجزأ من القطر بمكافاة المرض اليه لغيره واعتدوا
في الزيادة والراهلة للناس بين اللين والخصين
قال في دفع العترة ويعتد في كل النساء بما يصح بدنه وقالوا
لا يفتن بالعقبة في الراهلة بل يكون مشقة عمل او راس
نابذة ومن المشقة التتم فانه استرطو في المرض المبيح
ان يخاف من الماشية لنفسه او عضوه زها بالاشقة
او حدوث مرضه او بطلان مرضه بطلان المرض

المنافع
بما هو في بعض
شدة خشية

في انقضاء الوقت والفتوى على قولها يتصان بهما
بجوازها فيمكن من الشاهد وجوازها في كل العاصي في
سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرط الامام وصح الوقت
على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف الشاع ولم يشترط
التسليم في المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله
عند الحاجة اليه بلا شرط وجوز من الشرط ترغيبا في الوقت
وتيسرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه الفاعلة
يرجع اليها طلبة ارباب الفقه **السابع**
الانقضاء في نزع من المشقة فانه سبب التخفيف فمن ذلك
عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض امرهما الى الوالي
وترتيب وحضنته الى النسب درجة عليه ولا يجزى من
على انقضاء تيسرا عليهم وعدم تكليف النساء كونهما
وجوب عمل الرجال كالجاعة والجمعة والجمعة وتحتل
العقل عا قول والضمير خلافا وراحة الطير وحمل الذهب
وعدم تكليف الاربعين كونهما وجوب العمل كالجاعة
والجمعة كونهما على الامرار كونهما على الضمير من البرة البرة
والحدود مسابقة في احكام العبد **وهذا** في ابدانهم بحكم
الكلام على هذه الفاعلة **الاول** المشقة عارضا
مشقة لا يتكف عنها العبادات غالبها مشقة البردة الوضوء
والشعر ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار
ومشقة السفر الى التكاثر والبعث والجمعة ومشقة
الماء والحر ودم الزنا وقتل الجناة وقتل البغاة فلا
انزلها في اسقاط العبادات في كل اوقات واما جواز
التمتع بالخوف من شدة البرد والجنابة فانه لا بد من الخوف
الخوف من الانقضاء على انقضاء او على عضون اعضاء

المنافع
بما هو في بعض
شدة خشية

المنافع
بما هو في بعض
شدة خشية

المنافع
بما هو في بعض
شدة خشية

المنافع
بما هو في بعض
شدة خشية

المنافع
بما هو في بعض
شدة خشية

المنافع
بما هو في بعض
شدة خشية

او من حصول